23 - كِتَابُ: إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ المَوَاتِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ[1] وَمَا أَكَلَهُ العَوَافِي[2] مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» وَتُمْلَكُ بِهِ الأَرْضُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[3] وَيَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلأَنَّهُ تَمَلُّكٌ مُبَاحٌ؛ فَلَمْ يَفْتَقِرِ إِلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ؛ كَالاِصْطِيَادِ.

فصلٌ: وَأَمَّا المَوَاتُ الَّذِي جَرَىٰ عَلَيْهِ المِلْكُ، وَبَادَ أَهْلُهُ[4]، وَلَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ ـ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ طَاوُسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَادِيُّ الأَرْضِ[5] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ [هِيَ][6] لَكُمْ بَعْدُ»[7] وَلأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ كَاللُّقَطَةِ [الَّتِي][8] لاَ يُعْرَفُ مَالِكُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَهُوَ كَالرِّكَازِ.

وَالثَّانِي: [أَنَّهُ][9] لاَ يُمْلَكُ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِبَيْتِ المَالِ، فَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ لِكَافِرٍ لاَ يَحِلُّ مَالُهُ، أَوْ لِكَافِرٍ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَلاَ يَحِلُّ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) جمع عافية، وهي: الوحشُ والسباعُ والطير، مأخوذٌ من قولهم: عفوتُ فلاناً أعفوه: إذا أتيتهُ تطلب معروفهُ. يقال: فلانٌ كثير العافية والغاشية، أي: يغشاهُ السُّؤالُ والطالبون. النظم.

(3) تقدم تخريجه.

(4) أي: هلكوا، باد الشيءُ يبيدُ بيداً وبُيُوداً: هلك، وأبادهُمُ الله، أي: أهلكهُمْ. النظم.

(5) منسوبٌ إلى عادٍ، الأمة المعروفة، ويستعمل في الشيء القديم. النظم.

(6) سقط في أ.

(7) أخرجه البيهقي (6/ 143)، كتاب إحياء الموات من طريق سفيان.

(8) سقط في أ.

(9) سقط في ط.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، لَمْ يُمْلَكْ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ، مُلِكَ؛ لأَنَّ مَا كَانَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ لِمَنْ لَهُ حُرْمَةٌ، وَمَا كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ لِمَنْ لاَ حُرْمَةَ لَهُ؛ وَلِهَذَا مَا يُوجَدُ فِي دَارِ الحَرْبِ يُخَمَّسُ، وَمَا يُوجَدُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ.

وَإِنْ قَاتَلَ الكُفَّارُ عَنْ أَرْضٍ وَلَمْ يُحْيُوهَا، ثُمَّ ظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا ـ فَفِيهِ [وَجْهَانِ][1]:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهُ][2] لاَ يَجُوزُ أَنْ تُمْلَكَ بِالإِحْيَاءِ، بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ بَيْنَ الغَانِمِينَ؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا مُنِعُوا عَنْهَا، صَارُوا فِيهَا كَالمُتَحَجِّرِينَ[3]، فَلَمْ تُمْلَكْ بِالإِحْيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُمْلَكَ بِالإِحْيَاءِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُحْدِثُوا فِيهَا عِمَارَةً، فَجَازَ أَنْ تُمْلَكَ بِالإِحْيَاءِ؛ كَسَائِرِ المَوَاتِ.

فصلٌ: وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ العَامِرِ مِنَ المَرَافِقِ؛ كَحَرِيمِ البِئْرِ[4]، وَفِنَاءِ الدَّارِ[5]، وَالطريقِ، وَمَسِيلِ المَاءِ ـ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْعَامِرِ، فَلاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَلأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا إِحْيَاءَهَا، أَبْطَلْنَا المِلْكَ فِي العَامِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ العَامِرِ مِنَ الرِّحَابِ، وَالشَّوَارِعِ[6]، وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ ـ لاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ بِالإِحْيَاءِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ بِإِحْيَاءِ المَوَاتِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ العَامِرِ، وَلأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، ضَيَّقْنَا عَلَى النَّاسِ فِي أَمْلاَكِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ كُلِّ مَنْ يملكُ المَالَ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ يملكُ بِهِ، فَجَازَ مِنْ كُلِّ مَنْ يملكُ المَالَ؛ كَالاِصْطِيَادِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يملَّكَ بِالإِحْيَاءِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

---

(1) سقط في أ.

(2) سقط في ط.

(3) المتحجر: هو الذي يشرع في الإحياء ويبتدئ، مأخوذ من الحجر، وهو: المنع. النظم.

(4) حريم البئر: هو ما يحرم الانتفاع به حولها، وهو فعيلٌ من الحرام. النظم.

(5) هو ما امتد من جوانبها، والجمعُ أَفْنِيَةٌ.

(6) الرحابُ: جمعُ رحبةٍ، وهي الساحةُ الواسعةُ، والرحبُ: الواسعُ من كُلِّ شيءٍ، والشوارعُ: جمع شارعٍ: هو الطريق الأعظم في البلد. النظم.

فِي ذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَوَتَانُ الأَرْضِ[1] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي»[2] فَجَمَعَ المَوَتَانَ وَجَعَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَانْتَفَىٰ أَنْ يَكُونَ[3] لِغَيْرِهِمْ، وَلأَنَّ مَوَاتَ الدَّارِ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ، وَالدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ المَوَاتُ لَهُمْ؛ كَمَرَافِقِ المَمْلُوكِ[4] لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ المَالِكِ إِحْيَاؤُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحْيِيَ المَوَاتَ فِي بَلَدٍ صُولِحَ الكُفَّارُ عَلَى المُقَامِ فِيهِ؛ لأَنَّ المَوَاتَ تَابِعٌ لِلْبَلَدِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ تَمَلُّكُ البَلَدِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجُزْ تَمَلُّكُ مَوَاتِهِ.

فصلٌ: وَالإِحْيَاءُ الَّذِي يملكُ بِهِ أَنْ يَعْمُرَ الأَرْضَ لِمَا يُرِيدُهُ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الإِحْيَاءَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَحُمِلَ عَلَى المُتَعَارَفِ:

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُهُ لِلسُّكْنَىٰ، فَأَنْ يَبْنِيَ سُورَ الدَّارِ مِنَ اللَّبِنِ وَالآجُرِّ وَالطِّينِ وَالجَصِّ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ، أَوِ القَصَبِ أَوِ الخَشَبِ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ، وَيسْقفَ وَيَنْصِبَ عَلَيْهِ البَابَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِلسُّكْنَىٰ بِمَا دُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَرَادَ مُرَاحاً لِلغَنَمِ، أَوْ حَظِيرَةً[5] لِلشَّوْكِ وَالحَطَبِ ـ بَنَى الحَائِطَ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ البَابَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِيرُ مُرَاحاً وَحَظِيرَةً بِمَا دُونَ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ لِلزِّرَاعَةِ فَأَنْ يَعْمَلَ لَهَا مُسَنَّاةً[6] وَيَسُوقَ المَاءَ إِلَيْهَا مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ.

---

(1) الموتان ـ بالتحريك ـ خلاف الحيوان، يقال: اشتر الموتان، ولا تشترِ الحيوان، أي: اشتر الأرض والدّورَ، ولا تشتر الدوابَّ والرقيق.
وقال الفراءُ: الموتان من الأرض: الذي لم يُحي بعد، وأما الموتان ـ بضم الميم وسكون الواو، فالموتُ الذريعُ.
والمَوْتانُ ـ بفتح الميم وسكون الواو: عمى القلب، يقال: رجلٌ موْتَانُ القلب: إذا كان لا يفهم. النظم. ينظر: الصحاح (موت) والنهاية (4/ 371).

(2) تقدم.

(3) في أ: فلا ينفي ما.

(4) هو: ما يُرْتَفَقُ به، أي: ينتفعُ به مما حوله وجوانبهُ، واحدها مرفقٌ، بفتح الميم وكسر الفاء. وأما المرفق بالفتح فيهما: فالمصدرُ من ذلك. النظم. ينظر: العين (5/ 149) وتهذيب اللغة (9/ 212).

(5) المراحُ ـ بالفتح ـ هو: موضعُ الرواح، والمُرَاحُ ـ بالضم: موضعُ الاستراحة. وقد يكون المضموم أيضاً موضع الرواح، إذا أخذته من: أراح الماشية: إذا آواها، فإن الموضع من: أفعل مضموم الميم.
والحظيرةُ: ما يحيط بالشيء، وأصله: الحظرُ، وهو: المنعُ؛ لأنها تمنع من الدخول والخروج. النظم.

(6) قال الجوهريُّ: المُسنَّاةُ: العَرِمُ، وفسَّرَ العرم أنه السكر الذي يجتمعُ فيه الماء، ويشبه أن يكون هنا: الكوم؛ إذ قال في الوسيط: ويجمع حواليها التراب. النظم. ينظر: الصحاح (سنو).

فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ مِنَ البَطَائِحِ[1] فَأَنْ يَحْبِسَ عَنْهَا المَاءَ؛ لأَنَّ إِحْيَاءَ البَطَائِحِ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهَا المَاءَ؛ كَمَا أَنَّ إِحْيَاءَ اليَابِسِ بِسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهِ وَبِحَرْثِهَا، وَهُوَ أَنْ يُصْلِحَ تُرَابَهَا، وَهَلْ يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرِطُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ» وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لأَنَّ الإِحْيَاءَ قَدْ تَمَّ، وَمَا بَقِيَ إِلاَّ الزِّرَاعَةُ، وَذَلِكَ انْتِفَاعٌ بِالمُحْيَا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ كَسُكْنَى الدَّارِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ المُزَنِيُّ: أَنَّهُ لاَ يُمْلَكُ إِلاَّ بِالزِّرَاعَةِ؛ لأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ العِمَارَةِ، وَيُخَالِفُ السُّكْنَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ العِمَارَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالحَصَادِ فِي الزَّرْعِ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ: أَنَّهُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالزِّرَاعَةِ وَالسَّقْيِ؛ لأَنَّ العِمَارَةَ لاَ تَكْمُلُ إِلاَّ بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ حَفْرَ بِئْرٍ فَإِحْيَاؤُهَا أَنْ يَحْفِرَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى المَاءِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ البِئْرُ إِلاَّ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً، تَمَّ الإِحْيَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً، لَمْ يَتِمَّ الإِحْيَاءُ حَتَّى تُطْوَى البِئْرُ؛ لأَنَّهَا لاَ تَكْمُلُ إِلاَّ بِهِ.

فصلٌ: وَإِذَا أَحْيَا الأَرْضَ، مَلَكَ الأَرْضَ، وَمَا فِيهَا مِنَ المَعَادِنِ؛ كَالبَلُّورِ، وَالفَيْرُوزَجِ، وَالحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَمَلَكَ بِمِلْكِهَا.

وَيَمْلِكُ مَا يَنْبَعُ فِيهَا مِنَ المَاءِ، وَالقَارِ[2]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَمْلِكُ المَاءَ وَمَا يَنبعُ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي البُيُوعِ، وَيَمْلِكُ مَا يَنْبُتُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ، وَالْكَلإِ.

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ؛ لاَ يَمْلِكُ الكَلأَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حِمَىٰ فِي الأَرَاكِ»[3] وَلأَنَّهُ لَوْ فَرَّخَ فِي الأَرْضِ طَائِرٌ لَمْ يُمْلَكْ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَبَتَ فِيهِ الكَلأُ.

---

(1) بطائح النبط: بين العراقين، وهي: أرضٌ نزةٌ، لا يزالُ فيها الماء، ويزرعُ فيها الأرزُّ. قال المطرزيُّ: هي بين واسط والبصرة، ماءٌ مستنقعٌ لا يُرى طرفاهُ من سعته، وهو مغيضُ دجلة والفرات، سمي الموضع بها؛ لانبطاح الماء عليه. النظم.

(2) قد ذكرنا القار، وأنه أسودُ لزجٌ تعمل به السفن. النظم.

(3) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (2/ 191)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، حديث (3066)، والدارمي (2/ 269)، كتاب البيوع، باب في الحمى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يملكُ؛ لأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ المِلْكِ، فَمَلَكَهُ بِمِلْكِهِ كَشَعَرِ الغَنَمِ.

فصلٌ: وَيملك بِالإِحْيَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَرَافِقِ؛ كَفِنَاءِ الدَّارِ، وَالطَّرِيقِ، وَمَسِيلِ المَاءِ، وَحَرِيمِ البِئْرِ؛ وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَقِفُ فِيهِ المُسْتَقِي إِنْ كَانَتِ البِئْرُ لِلشُّرْبِ، وَقَدْرِ مَا يَمُرُّ فِيهِ الثَّوْرُ إِنْ كَانَتْ لِلسَّقْيِ، وَحَرِيمِ النَّهْرِ: وَهُوَ ملقى الطِّينِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ التِّقْنِ[1].

وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِ العُرْفِ فِي المَوْضِعِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا عَطَنٌ لِمَاشِيَتِهِ»[2].

وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ حَرِيمَ القَلِيبِ العَادِيَّةِ[3] خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمَ البَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمَ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ[4].

فَإِنْ أَحْيَا أَرْضاً إِلَىٰ جَنْبِ غَيْرِهِ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا دَارَهُ مَدْبَغَةً أَوْ مَقْصَرَةً، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مُبَاحٌ فِي مِلْكِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ.

وَإِنْ أَلْصَقَ حَائِطَهُ بِحَائِطِهِ، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ طَرَحَ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ سِرْجِيناً، مُنِعَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بَاشَرَ مِلْكَ الغَيْرِ بِمَا يَضُرُّ بِهِ، فَمُنِعَ مِنْهُ.

فَإِنْ حَفَرَ حُشّاً[5] فِي أَصْلِ حَائِطِهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُمْنَعُ؛ لأَنَّهُ يَضُرُّ بِالحَاجِزِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ.

وَإِنْ مَلَكَ بِئْراً بِالإِحْيَاءِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَتَبَاعَدَ عَنْ حَرِيمِهِ، وَحَفَرَ بِئْراً، فَنَقَصَ مَاءُ الأَوَّلِ ـ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَوَاتٍ لاَ حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ.

---

(1) «وما يخرجُ منه من التقن» بالتاء باثنتين من فوقها، وبالقاف والنون، وهو: ما يجتمع من الحمأة وغيرها، لغةٌ بغداديةٌ. ذكره في المجمل. النظم.

(2) أخرجه ابن ماجة (2/ 831)، كتاب الرهون، باب حريم البئر، حديث (2486)، والدارمي (2/ 273)، كتاب البيوع، باب في حريم.

(3) قوله: «القليب العادية» القليبُ: البئرُ قبل أن تُطوى، يُذكرُ ويؤنثُ. وقال أبو عبيدٍ: هي البئرُ العاديَّةُ القديمة. و «البدِيءُ» هي التي ابتدىء حفرها.
وقال الجوهريُّ: البدءُ والبديءُ: البئرُ التي حُفِرت في الإسلام، وليست بعاديةٍ. النظم. ينظر: الصحاح (قلب).

(4) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ص 290، رقم (402)، وابن أبي شيبة (6/ 373 ـ 374).

(5) فإن حفر حُشّاً ذُكر. النظم.

فصلٌ: وَإِنْ تَحَجَّرَ رَجُلٌ مَوَاتاً؛ وَهُوَ أَنْ يَشْرَعَ فِي إِحْيَائِهِ وَلَمْ يُتَمِّمْ ـ صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1].

وَإِنْ نَقَلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ آثَرَهُ صَاحِبُ الحَقِّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ، انْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَىٰ وَارِثِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ تَمَلُّك ثَبَتَ لَهُ فَانْتَقَلَ إِلَىٰ وَارِثِهِ؛ كَالشُّفْعَةِ.

وَإِنْ بَاعَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِهِ، فَمَلَكَ بَيْعَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُ؛ كَالشَّفِيعِ قَبْلَ الأَخْذِ.

وَإِنْ بَادَرَ غَيْرُهُ إِلَىٰ إِحْيَائِهِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَطُولَ المُدَّةُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَمْلِكُ؛ لأَنَّ يَدَ المُتَحَجِّرِ أَسْبَقُ.

وَالثَّانِي: يَمْلِكُ؛ لأَنَّ الإِحْيَاءَ يُمَلِّكُ بِهِ، وَالتَّحَجُّرَ لاَ يُمَلِّكُ بِهِ؛ فَقُدِّمَ مَا يُمَلِّكُ بِهِ عَلَىٰ مَا لاَ يُمَلِّكُ بِهِ.

وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ وَلَمْ يُتَمِّمْ، قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: إِمَّا أَنْ تَعْمُرَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ؛ لأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ فِي حَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مَشْرَعَةِ[2] مَاءٍ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهَا.

وَإِنْ سَأَلَ أَنْ يُمْهَلَ، أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً، فَإِنِ انْقَضَتِ المُدَّةُ وَلَمْ يُحْيِ، فَبَادَرَ غَيْرُهُ فَأَحْيَا، مَلَكَ؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ.

فصلٌ: وَمَنْ سَبَقَ فِي المَوَاتِ إِلَىٰ مَعْدَنٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوصَلُ إِلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ؛

---

(1) أخرجه أبو داود (3/ 177)، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، حديث (3071).

(2) هي الطريقُ إلى الماء، وكذا الشريعةُ، وهي مورد الشاربة. والشريعةُ: ما شرع الله ـ تعالى ـ لعباده من الدين: مأخوذٌ من هذا. النظم.

كَالمَاءِ، وَالنِّفْطِ، وَالمُومِيَاءِ[1]، وَاليَاقُوتِ، وَالبَرَامِ، وَالمِلْحِ، وَالكُحْلِ ـ كَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2] فَإِنْ أَطَالَ المُقَامَ فِيهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُمْنَعُ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يُمْنَعُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمُتَحَجِّرِ.

فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ، وَضَاقَ المَكَانُ وَتَشَاحَّا:

فَإِنْ كَانَا يَأْخُذَانِ لِلتِّجَارَةِ ـ هَايَأَ الإِمَامُ بَيْنَهُمَا[3]، فَإِنْ تَشَاحَّا فِي السَّبْقِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَقُدِّمَ بِالقُرْعَةِ.

وَإِنْ كَانَا يَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ[4]، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[5].

وَالثَّانِي: يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ لَهُمَا القِسْمَةُ فَلاَ يُؤَخَّرُ حَقُّهُ.

وَالثَّالِثُ: يُقَدِّمُ الإِمَامُ أَحَدَهُمَا؛ لأَنَّ لِلإِمَامِ نَظَراً فِي ذَلِكَ، فَقَدَّمَ مَنْ رَأَىٰ تَقْدِيمَهُ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُؤْنَةٌ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ مَوْضِعٌ إِذَا حَصَلَ فِيهِ المَاءُ حَصَلَ فِيهِ مِلْحٌ ـ جَازَ أَنْ يُمْلَكَ بِالإِحْيَاءِ؛ لأَنَّهُ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِالعَمَلِ وَالمُؤْنَةِ، فَمُلِكَ بِالإِحْيَاءِ كَالمَوَاتِ.

فصلٌ: وَإِنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَعْدِنٍ بَاطِنٍ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالعَمَلِ وَالمُؤْنَةِ؛ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَاليَاقُوتِ، وَالفَيْرُوزَجِ ـ فَوَصَلَ إِلَىٰ نَيْلِهِ[6] ـ مَلَكَ مَا أَخَذَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[7] وَهَلْ يَمْلِكُ المَعْدَنَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) قوله: «النفطُ والمومياءُ» قد ذُكِرَ النفطُ، وأنه دهنٌ كريهٌ شديدُ الحرارة، تستخرجُ منه النار، كريه الرائحة. والمومياءُ: دواءٌ للجراحات، وتجبير المفاصل، يُخرجُ من الحجارة. النظم. ينظر: المصباح (موم).

(2) تقدم.

(3) أي جعل لهذا نوبةً، ولهذا نوبةً، مأخوذٌ من هيأتُ: إذا أصلحت. النظم.

(4) الحاجةُ ههنا: الفقرُ.

(5) قال الجوهريُّ: المزيَّةُ: الفضيلةُ، يقال: له عليه مزيَّةٌ، ولا يُبنى منه فعلٌ. النظم. ينظر: الصحاح (مزى).

(6) هو: ما يتناول منه باليد، ويقال: نال ينالُ نَيْلاً: إذا أصاب خيْراً. النظم.

(7) تقدم.

أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّهُ مَوَاتٌ لاَ يُوصَلُ إِلَىٰ مَا فِيهِ إِلاَّ بِالعَمَلِ وَالإِنْفَاقِ، فَمَلَكَهُ بِالإِحْيَاءِ؛ كَمَوَاتِ الأَرْضِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَمْلِكُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ المِلْكَ فِي المَوَاتِ عَلَى الإِحْيَاءِ، وَهُوَ العِمَارَةُ، وَالعَمَلُ فِي المَعْدِنِ حَفْرٌ وَتَخْرِيبٌ؛ فَلاَ يُمْلَكُ بِهِ، وَلأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي كُلِّ جُزْءٍ يَأْخُذُهُ إِلَىٰ عَمَلٍ فَلاَ يَمْلِكُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَخَذَ، وَيُخَالِفُ مَوَاتُ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ إِذَا عُمِّرَ انْتُفِعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ مُسْتَأْنَفٍ فَمُلِكَ بِهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ مَلَكَهُ إِلَى القَرَارِ، وَمَلَكَ مَرَافِقَهُ.

فَإِنْ تَبَاعَدَ إِنْسَانٌ عَنْ حَرِيمِهِ وَحَفَرَ مَعْدِناً فَوَصَلَ إِلَى العِرْقِ[1]، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ أَخْذِ مَا فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِحْيَاءٌ فِي مَوَاتٍ لاَ حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ حَفَرَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى النيلِ، صَارَ أَحَقَّ بِهِ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ تَحَجَّرَ فِي مَوَاتِ الأَرْضِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَمْلِكُ، كَانَ كَالمَعْدِنِ الظَّاهِرِ فِي إِزَالَةِ يَدِهِ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ، وَفِي القِسْمَةِ وَالتَّقْدِيمِ بِالقُرْعَةِ، وَتَقْدِيمِ مَنْ يَرَىٰ الإِمَامُ تَقْدِيمَهُ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ الارْتِفَاقُ بِمَا بَيْنَ العَامِرِ مِنَ الشَّوَارِعِ وَالرِّحَابِ الوَاسِعَةِ بِالقُعُودِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لاتِّفَاقِ أَهْلِ الأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ عَلَى إِقْرَارِ النَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَلأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِمُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ كَالاجْتِيَازِ. فَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ» وَلَهُ أَنْ يُظَلِّلَ بِمَا لاَ ضَرَرَ[2] بِهِ عَلَى المَارَّةِ مِنْ بَارِيَّةٍ وَثَوْبٍ[3]؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ دَكَّةً، مُنِعَ [مِنْهُ][4]؛ لأَنَّهُ يَضِيقُ بِهِ الطَّرِيقُ، وَيَعْثُرُ بِهِ الضَّرِيرُ[5]، وَباللَّيْلِ البَصِيرُ؛ فَلَمْ يَجُزْ.

---

(1) أي: إلى أصله، وموضع ابتدائه، مأخوذ منه عرق الشجرة في الأرض. النظم.

(2) في أ: فيه.

(3) البارية: شيء يتظلَّلُ به: سقيفٌ من خوصٍ أو غيره، ويقال: باريَّةٌ، وبوريٌّ ـ بالتشديد ـ وبارياءُ، ثلاثُ لغاتٍ.

(4) سقط في ط.

(5) خُصَّ الأعمى باسم الضرير، وإن كانت العاهات والعِلِلُ كلها مضارّ؛ لأن العمى أعظم المضارّ وأتعبَهُا. النظم.

وَإِنْ قَامَ وَتَرَكَ المَتَاعَ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ؛ لأَنَّ يَدَ الأَوَّلِ لَمْ تَزُلْ، وَإِنْ نَقَلَ مَتَاعَهُ، كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ زَالَتْ يَدُهُ، وَإِنْ قَعَدَ وَأَطَالَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمُتَمَلِّكِ، وَتَمَلُّكُهُ لاَ يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ اليَدُ بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

وَالثَّانِي: يُقَدِّمُ الإِمَامُ أَحَدَهُمَا؛ لأَنَّ لِلإِمَامِ النَّظَرَ وَالاِجْتِهَادَ، وَلاَ تَجِيءُ القِسْمَةُ؛ لأَنَّهَا لاَ تملكُ، فَلَمْ تُقَسَّمْ.

1 - بَابُ: الإِقْطَاعِ وَالحِمَىٰ[1]

يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مَوَاتَ الأَرْضِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ بِالإِحْيَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً فَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ: «أَنْ أَعْطِهِ إِيَّاهَا» أَوْ قَالَ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ»[2] وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَىٰ فَرَسِهِ حَتَّىٰ قَامَ وَرَمَىٰ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ وَقَعَ السَّوْط»[3].

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ، وَأَقْطَعَ عُمَرُ عَلِيّاً، وَأَقْطَعَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ خَمْسَةً[4] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الزُّبَيْرَ، وَسَعْداً، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَخَبَّاباً، وَأُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(1) الإقطاعُ: مأخوذٌ من القطع، كأنه يقطع له قطعةً من الأرض.
والحمى: المكان المحميُّ الممنوع، حماهُ يحميه: إذا منعهُ، يقال: حمى المكان حمىً بالقصرِ، وحامى محاماةً وحماءً بالمد، فيجوز قصرُ الحمى ومدُّهُ، والأشهرُ القصْرُ فيه. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 189)، كتاب الخراج. والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، حديث (3058، 3059).
وقوله: «أقطع الزبير حضر فرسه». الحضر، والعدو، والجري بمعنى، أقام المصدر مقام الاسم، ومعناه: موضع حضر فرسه. النظم.

(3) أخرجه أبو داود (2/ 194)، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، حديث (3072)، وأحمد (2/ 156).

(4) في أ: خمسة عشر.

وَمَنْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، صَارَ أَحَقَّ بِهِ، وَيَصِيرُ كَالمُتَحَجِّرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لأَنَّ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ صَارَ أَحَقَّ بِهِ كَالمُتَحَجِّرِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُتَحَجِّرِ.

وَلاَ يُقْطَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِحْيَائِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، دَخَلَ الضَّرَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

فصلٌ: وَأَمَّا المَعَادِنُ فَإِنَّهَا:

إِنْ كَانَتْ مِنَ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، لَمْ يَجُزْ إِقْطَاعُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِلْحَ المَأْرِبِ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ[1]، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مِلْحٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ[2] بِأَرْضٍ، فَاسْتَقَالَ أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ، فَقَالَ أَبْيَضُ: قَدْ أَقَلْتُكَ فِيهِ عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ» وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ المَعَادِنِ البَاطِنَةِ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، جَازَ إِقْطَاعُهُ؛ لأَنَّهُ مَوَاتٌ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَكَ بِالإِحْيَاءِ، فَجَازَ إِقْطَاعُهُ؛ كَمَوَاتِ الأَرْضِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لاَ تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ؛ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَى المُؤَنِ، فَجَازَ إِقْطَاعُهُ؛ كَمَوَاتِ الأَرْضِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مَعْدِنٌ لاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ إِقْطَاعُهُ؛ كَالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ مَا يَقُومُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي إِقْطَاعِ المَوَاتِ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ إِقْطَاعُ مَا بَيْنَ العَامِرِ مِنَ الرِّحَابِ وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ لِلارْتِفَاقِ، فَمَنْ أُقْطِعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، صَارَ أَحَقَّ بِالمَوْضِعِ، نَقَلَ مَتَاعَهُ أَوْ لَمْ يَنْقُلْ؛ لأَنَّ لِلإِمَامِ النَّظَرَ وَالاجْتِهَادَ، فَإِذَا أَقْطَعَهُ ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ بِالإِقْطَاعِ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ.

---

(1) تقدم.

(2) هو الذي لا تنقطع مادتُه، كماء البئر والعين، والجمعُ: الأعدادُ. وأراد أنه أقطعه ما يستضرُّ الناس بمنعه، كما يستضرّون بمنع الماء. النظم.

فصلٌ: وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ مَوَاتاً؛ لِيَمْنَعَ الإِحْيَاءَ، وَرَعْيَ مَا فِيهِ مِنَ الكَلإِ[1]؛ لِمَا رَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حِمَىٰ إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[2].

فَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ مَا حَمَىٰ، وَلَكِنَّهُ حَمَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «حَمَى النَّقِيعَ[3] لِخَيْلِ المُسْلِمِين»[4].

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ؛ لِلْخَبَرِ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِيَ لِخَيْلِ المُجَاهِدِينَ، وَنَعَمِ الجِزْيَةِ، وَإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَمَاشِيَةِ مَنْ يَضْعُفُ عَنِ الإِبْعَادِ فِي طَلَبِ النُّجْعَةِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لِلْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، بِلاَدُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، فَعَلاَمَ تَحْمِيهَا؟ فَأَطْرَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5]، وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَفْتِلُ شَارِبَهُ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ أَمْراً، فَتَلَ شَارِبَهُ، وَنَفَخَ؛ فَلَمَّا رَأَى الأَعْرَابِيُّ مَا بِهِ، جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: المَالُ مَالُ اللهِ، وَالعِبَادُ عِبَادُ اللهِ، فَلَوْلاَ مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً فِي شِبْرٍ[6].

قَالَ مَالِكٌ: نُبِّئْتُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنَ الظَّهْرِ، وَقَالَ مَرَّةً: مِنَ الخَيْلِ.

---

(1) «الكلأ» مقصورٌ مهموزٌ: المرعى، وقد ذُكر. النظم.

(2) تقدم تخريجه.

(3) بالنون: هو موضعٌ من المدينة على أميالٍ، يستنقعُ فيه الماء. وأما البقيعُ بالباء، فمقبرةُ المدينة على باب البلد. النظم.

(4) البيهقي (6/ 146) كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في الحمى.
النُّجعَةُ بضم النون: طلب المرعى. النظم. ينظر: النهاية (3/ 362).

(5) قال يعقوب: أطرق الرجل: إذا سكت فلم يتكلم. وأطرق، أي: أرخى عينيه ينظر: إلى الأرض. النظم ينظر: الصحاح (طرق).

(6) أخرجه البخاري (6/ 203)، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون ـ فهي لهم، حديث (3059).

وَرَوَىٰ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَىٰ هُنَيّاً عَلَى الحِمَىٰ، وَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ[1] عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[2] وَالغُنَيْمَةِ[3]، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ[4]؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَرْجِعَا إِلَىٰ نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، فَيَأْتِيَانِي فَيَقُولاَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ[5]، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ[6] إِنَّ المَاءَ وَالكَلأَ أَيْسَرُ عِنْدِي مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً[7].

فَإِنْ حَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضاً لِحَاجَةٍ، وَالحَاجَةُ بَاقِيَةٌ، لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهَا، وَإِنْ زَالَتِ الحَاجَةُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ زَالَ السَّبَبُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَصٌّ؛ فَلاَ يَجُوزُ نَقْضُهُ بِالاِجْتِهَادِ.

وَإِنْ حَمَاهُ إِمَامٌ غَيْرُهُ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ حِمَاهُ فَأَحْيَاهُ رَجُلٌ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَمْلِكُهُ؛ كَمَا لاَ يَمْلِكُ مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: يَمْلِكُ؛ لأَنَّ حِمَى الإِمَامِ اجْتِهَادٌ، وَمِلْكَ الأَرْضِ بِالإِحْيَاءِ نَصٌّ، وَالنَّصُّ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَادِ.

---

(1) الجناحُ: عبارةٌ عن اليد، أي: أمسك يدك، ولا تمتدّ إلى ضرر مسلم؛ لأن الجناح هو يدُ الطائر. وقال الشيخُ أبو حامد: أي: تواضع لهم. وقيل: معناهُ: اتق الله؛ لأن ضم الجناح: هو تقوى الله، فكأنه قال: اتق الله في المسلمين. النظم.

(2) هي: تصغير صرمةٍ، وهي: القطعة من الإبل نحو الثلاثين. النظم، ينظر: الصحاح (صرم).

(3) هي ما بين الأربعين والمائة من الشاء. والغنمُ: ما تفرَّد بها راعٍ على حدةٍ وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائةٍ. ذكره الأزهريُّ. النظم.

(4) أي: لا تدخلها الحمى، فإنهما غنيّان، لا يضُرُّهما هلاكُ نعمهما. النظم.

(5) في أ: ويحك.

(6) ظاهره الذمُّ، والقصدُ به: التحريضُ على الشيء، كأنه قال: لا أبا لك إن لم تفعل ذلك، ولا يجوز تنوينه؛ لأنه مضافٌ، واللامُ مقحمةٌ، تقديره: لا أباك. هكذا ذكره النحويُّون. النظم.

(7) ينظر الحديث السابق.

2 - بَابُ: حُكْمِ المِيَاهِ[1]

المَاءُ اثْنَانِ: مُبَاحٌ، وَغَيْرُ مُبَاحٍ:

فَأَمَّا غَيْرُ المُبَاحِ، فَهُوَ مَا يَنْبُعُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَصَاحِبُ الأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَى المَنْصُوصِ: يَمْلِكُهُ، وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ: لاَ يَمْلِكُهُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَىٰ مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَكَانَ أَحَقَّ بِهِ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ المَاشِيَةُ لِلْكَلإِ لَزِمَهُ بَذْلُهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ بْنُ حَرْبَوَيْهِ[2]: لاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ؛ كَمَا لاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُ[3] الكَلإِ لِلْمَاشِيَةِ، وَلاَ بَذْلُ الدَّلْوِ وَالحَبْلِ لِيَسْتَقِيَ بِهِ المَاءَ لِلْمَاشِيَةِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ إِيَاسُ بْنُ عَمْرٍو[4]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»[5] وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلإِ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ»[6] وَيُخَالِفُ الكَلأَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْلِفُ عَقِيبَ أَخْذِهِ، وَرُبَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِمَاشِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ[7]، فَتَهْلِكَ مَاشِيَتُهُ، وَالمَاءُ يَسْتَخْلِفُ عَقِيبَ أَخْذِهِ، وَمَا يَنْقُصُ مِنَ الدَّلْوِ وَالحَبْلِ لاَ يَسْتَخْلِفُ فَيَسْتَضِرُّ، وَالضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُ فَضْلِ المَاءِ لِلزَّرْعِ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ لاَ حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَالمَاشِيَةُ لَهَا حُرْمَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ سَقْيُهُ، وَلَوْ كَانَتِ المَاشِيَةُ لَهُ، لَزِمَهُ سَقْيُهَا.

---

(1) أصل الماء: ماهٌ ـ بالهاء، فأبدلت همزةً؛ لأنها أقوى على الحركة، يَدُلُّ على ذلك: ظهورها في الجمع في مياهٍ وأمواهٍ، وفي التصغير: مويْهٌ. النظم.

(2) في ط: أبو عبيد بن حرب.

(3) هو إعطاؤه لغيره مجاناً بغير عوضٍ. النظم.

(4) وقع في المهذب أياس بن عمرو. وفي رواية الترمذي أياس بن عبد الله، وكلاهما خطأ، والصواب إياس بن عبد غير مضاف. والله أعلم.
ينظر تهذيب الأسماء 1/ 130 (76).

(5) أخرجه أبو داود (3/ 751)، كتاب البيوع والإجازات، باب في بيع فضل الماء، الحديث (3478)، والنسائي (7/ 307)، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء.

(6) أخرجه مالك (2/ 744)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه (29)، والبخاري (5/ 31)، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث (2353)، ومسلم (3/ 1198)، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء، حديث (36/ 1566).

(7) أي: يأتي بشيءٍ آخر عقيب ذهابه، من الخلف، وهو نقيضُ القُدام، وقد ذُكر. النظم.

وَإِنْ لَمْ يَفْضُلِ المَاءُ عَنْ حَاجَتِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الوَعِيدَ عَلَىٰ مَنْعِ الفَضْلِ، وَلأَنَّ مَا لاَ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ يَسْتَضِرُّ بِبَذْلِهِ، وَالضَّرَرُ لاَ يَزَالُ بِالضَّرَرِ.

فصلٌ: وَأَمَّا المُبَاحُ: فَهُوَ المَاءُ الَّذِي يَنْبُعُ[1] فِي المَوَاتِ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: المَاءِ، وَالنَّارِ، وَالكَلإِ»[2] فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ أَرْضاً:

فَإِنْ كَانَ نَهْراً عَظِيماً؛ كَالنِّيلِ، وَالفُرَاتِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الأَوْدِيَةِ العَظِيمَةِ، جَازَ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَمَتَىٰ شَاءَ؛ لأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَإِنْ كَانَ نَهْراً صَغِيراً لاَ يُمْكِنُ سَقْيُ الأَرْضِ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ مُتَسَاوِيَةً، بَدَأَ مَنْ فِي أَوَّلِ النَّهْرِ، فَيَحْبِسُ المَاءَ حَتَّىٰ يَسْقِيَ أَرْضَهُ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ المَاءُ إِلَىٰ الكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ، وَعَلَىٰ هَذَا إِلَىٰ أَنْ تَنْتَهِيَ الأَرَاضِي؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَىٰ فِي شِرْبٍ[3] نَهْرٍ مِنْ سَيْلٍ: أَنَّ لِلأَعْلَىٰ أَنْ يَشْرَبَ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُجْعَلُ المَاءُ فِيهِ إِلَىٰ الكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الأَرَضُونَ[4].

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَنَازَعَا فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[5] الَّتِي يُسْقَىٰ بِهَا النَّخْلُ؛ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرِّحِ المَاءَ، فَأَبَى الزُّبَيْرُ؛ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ أَرْضَكَ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ أَرْضِ [جَارِكِ]»[6] فَقَالَ

(1) فيها ثلاث لغاتٍ: يَنْبُعُ، وَيَنْبَعُ، وَيَنْبِعُ. النظم. ينظر: القاموس (نبع).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 300)، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث (3477)، وأحمد (5/ 364).

(3) الشِّربُ ـ بالكسر: النصيبُ، وبالضم: المصدرُ، قال الله عز وجل: ﴿**لها شربٌ ولكم شربُ يومٍ معلومٍ**﴾. وقال في المصدر: ﴿**فشاربُون شُرب الهيم**﴾. النظم.

(4) «الأرضون» بفتح الراء، ولا يجوز إسكانها، ولا يجوز أن تجمع على الأراضي؛ لأن أفاعل جمع أفعلٍ، كأحمد وأحامد، ولكن تُجمعُ على أرضين، أو آراضٍ، أو آرُضٍ. نص عليه ابن بابشاذ. وقال الجوهريُّ: أراضي جمعُ آرُضٍ جمعُ الجمع. النظم. ينظر: الصحاح (أرض).

(5) شراج الحرة: الشراجُ: جمع شرجٍ، وهي: الأماكنُ التي يسيلُ إليها الماء من الحرة إلى السهل. والحرةُ: حجارةٌ سودٌ، الواحدُ: شرجٌ بالإسكان. النظم.

(6) سقط في أ.

الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ[1] يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ أَرْضَكَ، وَاحْبِسِ المَاءَ إِلَىٰ[2] أَنْ يَبْلُغَ الجَدْرَ»[3].

وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ: بَعْضُهَا أَعْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَقِفُ المَاءُ فِي الأَرْضِ العَالِيَةِ إِلَى الكَعْبِ حَتَّىٰ يَقِفَ فِي الأَرْضِ المُسْتَفِلَةِ إِلَى الوَسَطِ، فَيَسْقِي المُسْتَفِلَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ المَاءُ إِلَى الكَعْبِ، ثُمَّ يَسُدُّهَا وَيَسْقِي العَالِيَةَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكَعْبَ.

فَإِنْ أَحْيَا جَمَاعَةٌ أَرْضاً عَلَى هَذَا النَّهْرِ وَسَقَوْا مِنْهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَحْيَا أَرْضاً فِي أَعْلاَهُ، إِذَا سَقَىٰ أَرْضَهُ اسْتَضَرَّ أَهْلُ النَّهْرِ ـ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً، مَلَكَهَا بِمَرَافِقِهَا[4]، وَالنَّهْرُ مِنْ مَرَافِقِ أَرْضِهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ مُضَايَقَتُهُمْ فِيهِ.

فصلٌ: وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي اسْتِنْبَاطِ عَيْنٍ[5]، اشْتَرَكُوا فِي مَائِهَا، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَىٰ أَنْ يَتَسَاوَوْا، تَسَاوَوْا فِي الإِنْفَاقِ.

وَإِنْ دَخَلُوا عَلَىٰ أَنْ يَتَفَاضَلُوا، تَفَاضَلُوا فِي الإِنْفَاقِ، وَيَكُونُ المَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ النَّفَقَةِ؛ لأَنَّهُمُ اسْتَفَادُوا ذَلِكَ بِالإِنْفَاقِ، فَكَانَ حَقُّهُمْ عَلَىٰ قَدْرِهِ، فَإِنْ أَرَادوا سَقْيَ أَرَاضِيهِمْ بِالمُهَايَأَةِ[6] يَوْماً يَوْماً، جَازَ، وَإِنْ أَرَادُوا قِسْمَةَ المَاءِ، نَصَبُوا خَشَبَةً مُسْتَوِيَةً قِبَلَ الأَرَاضِي، وَتُفْتَحُ فِيهَا كُوًى عَلَىٰ قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، فَتَخْرُجُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَرْضِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ المَاءِ قَبْلَ المَقْسَمِ فِي سَاقِيَةٍ تَحْفِرُهَا إِلَىٰ أَرْضِهِ ـ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، فَلاَ يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْفِرَ فِيهِ.

---

(1) بالفتح، أي: لكونه ابن عمتك حكمت له؟ النظم.

(2) في أ: حين.

(3) قال في الفائق: الجَدْرُ: ما رُفع من أعضاد المزرعة ليُمسك الماء كالجدار. قال: والشَّراجُ: جمعُ شرجةٍ أو شرجٍ، وهو: المسيلُ. والروايةُ: بالدَّالِ المهملة.
وقال الخطابيُّ: بالذالِ المعجمة، وهو: أصلُ الجدار. النظم. ينظر: النهاية (1/ 246).

(4) في أ: بمنافعها.

(5) الاستنباطُ: الاستخراجُ، يقال: أنبط الحافِرُ: إذا أخرج الماء قال الله تعالى: ﴿**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾، أي: يستخرجونه. النظم.

(6) «المُهَايَأَةِ» من هيَّأتُ الأمر: أصلحته، ولعله أُخِذَ من هذا، كأنهما اصطلحا على ذلك. وقد ذُكر. النظم.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصِبَ رَحاً قِبَلَ المَقْسَمِ، وَيُدِيرَهَا بِالمَاءِ ـ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي حَرِيمٍ مُشْتَرَكٍ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ المَاءَ، وَيَسْقِيَ بِهِ أَرْضاً أُخْرَىٰ لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ بِشِرْبٍ[1] مِنْ هَذَا النَّهْرِ ـ مُنِعَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شِرْباً لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ دَارَانِ مُتَلاَصِقَانِ فِي دَرْبَيْنِ أَنْ يَفْتَحَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَاباً إِلَى الأُخْرَى فَيَجْعَلَ لِنَفْسِهِ طَرِيقاً لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) الرسمُ: الأثرُ، يقال: رسم الدار، ورسمُ البناء، وقد ذُكِرَ، وذُكِرَ الشربُ آنفاً. النظم.